مجلة الحق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثامن ، يناير 2020

# الإصابة بتحقيق قول المازري في عدالة الصحابة

د. علي محمد عمر محمود السهولي
قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.
aliomer@bwu.edu.ly

# The correctness of Al-Mazari's statement regarding the justice of the Companions

Ali Mohamed Omar Mahmoud Alsaholy
Department, Faculty of Law, University of Bani Waleed, Bani Waleed, Libya.

تاريخ الاستلام: 03-12-2019 تاريخ القبول: 20-12-2019 تاريخ النشر: 02-01-2020

**الملخص**

اختار الله تعالى لنبيه –صلى الله عليه وسلم– رجالاً آمنوا به، وآمنوا به، ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه. واقتضت طبيعة البحث أن ينقسم إلى خمسة مباحث وخاتمة، تسبقها مقدمة تتضمن مقدمة عن الإمام المازري وترجمة مختصرة له. ولهذا أردت التأكد من صحة نسبة هذا الرأي إلى الإمام المازري، فعرضت المسألة في كتبه، وجمعت الكلمات المتناثرة وأقواله المتفرقة فيها.

**الكلمات الدالة:** الإمام المازري ، العدالة، الصحابة ،الشبهات، الجرح والتعديل.

**Abstract**

God Almighty chose for His Prophet – may God bless him and grant him peace – men who believed in him, believed in him, supported him, and followed the light that was sent down with him. The nature of the research required that it be divided into five sections and a conclusion, preceded by an introduction that includes an introduction to Imam Al-Mazari and a brief translation of him. That is why I wanted to confirm the accuracy of the attribution of this opinion to Imam Al-Mazari, so I presented the issue in his books, and collected the scattered words and his scattered sayings therein.

**Keywords:** Imam Al-Mazari, justice, companions, suspicions, wounds and amendments.

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق واصطفى منهم الرسل والأنبياء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الأرض ولا في السماء، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير الأنبياء وإمام الأتقياء، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه البررة الأوفياء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم العرض واللقاء، وبعد:

فإن الله عز وجل اختار لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجالاً آمنوا به وصدقوه ونصروه واتبعوا النور الذي أُنزل معه، بذلوا في القيام بحقه محبوبات النفوس وكرائم الأموال، تركوا في طاعته الأهل والجيران، وحاربوا معه العشيرة والإخوان، فكانوا شعاره ودثاره، حتى بلّغ كلمات ربه، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، ثم حمل الصحابة الكرام عنه الدين، فحفظوا القرآن، ونقلوا السنن، وأكملوا المسيرة من بعده، فكانوا مشكاة خير حملت نور النبوة، وعكست ذاك النور ليشع عبر الأجيال، فما من سُنَّة إلا وهم وسطاء الخير فيها؛ بها عملوا، ولها بلَّغوا، وقد اتفقت كلمة أهل العلم بالجرح والتعديل على عدالة الصحابة، وإخراجهم من دائرة التفتيش والتمحيص، ثم نشأت في الإسلام بعض الفرق التي وقعت في الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ، وطعنت في عدالتهم، فظهر الخلاف وكثر الكلام في مسألة عدالة الصحابة.

وكان قد اشتهر عن الإمام المازري أنه لا يقول بعدالة جميع الصحابة، بل يرى أن العدالة تثبت للصحابة الملازمين للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المشتهرين بالصحبة؛ أما غيرهم ممن قلّت صحبته للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيجب البحث عن حالهم والتثبت من عدالتهم كسائر الرواة من غير الصحابة، وصار قول المازري في هذه المسألة ذريعة يتخذها المغرضون لنفي العدالة عن جميع الصحابة والتشكيك فيهم[1]؛ ولأجل ذلك أحببت أن أتبين صحة نسبة هذا الرأي للإمام المازري، فبحثت المسألة في كتبه، وجمعت متفرق كلامه، ومتشتت أقواله فيها؛ للتأكد من صحة نسبته إليه، فجاءت هذه الورقة المعنونة بـ**(الإصابة بتحقيق قول المازري في عدالة الصحابة)**، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى خمسة مطالب، وخاتمة، يتقدمها تمهيد فيه تعريف بالإمام المازري وترجمة موجزة له، ثم:

**المطلب الأول:** تعريف الصحابي وبيان معنى العدالة.

**المطلب الثاني:** الإجماع على عدالة جميع الصحابة.

**المطلب الثالث:** تحقيق قول المازري في عدالة الصحابة.

**المطلب الرابع:** أدلة المازري على عدالة الصحابة.

**المطلب الخامس:** ردود المازري على شبهات الطاعنين في الصحابة.

**الخاتمة:** وقد جاءت جامعة لأهم نتائج هذه الدراسة.

وقد سِرْت في كتابة هذا الموضوع متتبعاً خطوات المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع كلام الإمام المازري في قضية عدالة الصحابة، وجمع كلامه المتفرق في المسألة من مختلف كتبه المطبوعة، ثم تحليلها ودراستها لمعرفة رأيه حولها، والوصول إلى قوله فيها.

1 ينظر: الدوخي: يحيى عبد الحسن، عدالة الصحابة بين القداسة والواقع، منشورات المجمع العالمي لأهل البيت، ط1: 1430هـ، ص119.

**ترجمة المازري:**

لاقت حياة الإمام المازري اهتماماً كبيراً من الباحثين، واستفاض عدد منهم في تحقيق اسمه ونسبته، وبيان مكان مولده ونشأته، وذكر شيوخه وتلامذته، وسرد آثاره ومؤلفاته؛ لذلك آثرت الاقتصار هنا على وضع ملخص لترجمته حاوياً اسمه ونسبه ومكانته العلمية ذاكراً بعض مؤلفاته:هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التَّمِيمِي المَازَرِي المالكي، فالتميمي نسبة إلى بني تميم، والمازري نسبة إلى بلدة مَازَر بجزيرة صِقِلِّيَة، وُلد سنة 453هـ، ونشأ بمدينة المَهْدِيَّة في أفريقية، وبها قرأ وترعرع، وتلقى العلم، وتصدر للفتوى والتدريس في سن العشرين، وقد عُرف بالذكاء، وتحقيق الفقه، ودقة النظر، حتى بلغ درجة الإمامة ولُقّب بالإمام، كان إماماً بالفقه، محققاً في الأصول، أستاذاً في الحديث، عارفاً بالخلاف، مهتماً بمقاصد التشريع، وقد استفاضت كتب التراجم بالثناء عليه، وتحليته بالإمامة وسعة العلم، وأن منزلته بين العلماء هي منزلة الفقيه العالم، المتضلع بمعارف كثيرة، والمتحقق برتبة الاجتهاد، يقول عنه القاضي عياض: ((إمام بلاد أفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه، وممن بلغ فيه رتبة الاجتهاد ودقة النظر، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ولا أقوى لمذهبهم، وسمع الحديث وطالع فيه، واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب وغير ذلك، فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، وكان حسن الخلق، مليح المجلس أنيسه، كثير الحكاية وإنشاد قطع الشعر، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه))[1]، وما وضعه الإمام المازري من المؤلفات في مختلف العلوم والفنون من؛ حديث، وفقه، وأصول، وغير ذلك دليل واضح على طول باعه في العلوم، وتبحره في المعارف، ومن أهم مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، عاش المازري ثلاثاً وثمانين عاماً، وتوفي . رحمه الله . سنة 536هـ بالمهدية ودُفن بالمنستير[2].

1 القاضي عياض: عياض بن موسى اليحصبي، الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، تحقيق: ماهر جرار، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط1: 1402هـ، ص65.

2 ينظر: القاضي عياض، المرجع السابق، ص65، وابن خلكان: أحمد بن محمد البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر . بيروت، 1379هـ . 1977م، 285/4، والذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: سعيد الأرناؤوط، محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط11: 1417هـ، 104/20، وحسن حسني عبد الوهاب، الإمام المازري، دار الكتب الشرقية . تونس، د ت، ص49.

**المطلب الأول:**

**تعريف الصحابي وبيان معنى العدالة**

**أولاً: تعريف الصحابي:**

**الصاحب في اللغة:** مشتق من الصحبة، وهو أصل يدل على مقارنة شيء ومقاربته، يقال: صاحبه، بمعنى عاشره، فيكون الصاحب: المعاشر المخالط[1].

**وفي الاصطلاح:** الصحابي . عند جمهور العلماء .: من لقي النبي . صلى الله عليه وسلم . مؤمناً به ومات على ذلك[2]، ويدخل في ذلك من طالت ملازمته للنبي . صلى الله عليه وسلم . أو قصرت، بل يدخل فيه من رآه . صلى الله عليه وسلم . ولم يجالسه؛ غير أن بعض **علماء الأصول** يخالف في ذلك ويقصر الصحبة على: من طالت صحبته للنبي . صلى الله عليه وسلم . وكثرت مجالسته له والأخذ عنه[3]، وقد نُسب هذا القول للإمام المازري، وفيما يلي تحقيق قوله في تعريف الصحابي.

**. رأي المازري في تعريف الصحابي:**

والذي يظهر أن المازري يوافق المحدثين في تعريفهم للصحابة؛ إذ يقول: ((ولسنا نعني بأصحابه هنا كل من رآه اتفاقاً، أو رآه لماماً، أو أَلَمَّ به لغرض وانصرف عن قريب؛ لكن إنما نريد بذلك أصحابه الذين لازموه ﴿وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ واتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4])) [5]، فهو يبيّن أن من لازم النبي . صلى الله عليه وسلم . وطالت مجالسته له فقد بلغ كمال الصحبة المقتضي للعدالة، وأما من لم تطل صحبته؛ وإنما رأى النبي . صلى الله عليه وسلم . ولم يلازمه، فإنه معدود في الصحابة، ولكن لا يثبت له وصف العدالة إلا بعد البحث والتحري، والمهم هنا أن المازري يرى أنه ممن نال شرف الصحبة، وذلك لورود ما يدل على إثبات الفضيلة والصحبة لمن لم يحصل منه إلا مجرد اللقاء القليل والرؤية[6].

---

1 ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر . بيروت، د ت، 519/1، والفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط8: 1426هـ . 2005م، ص104.

2 ينظر: ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، المقدمة في معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: عائشة بنت الشاطئ، دار المعارف . القاهرة، د ت، ص486، وابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: عبد الله الرحيلي، ط1: 1422هـ . 2001م، ص140

3 ينظر: السمعاني: منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة . السعودية، ط1: 1419هـ . 1998م، 392/1، والزركشي: محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، ط2: 1413هـ . 1992م، 301/4، والعراقي: عبد الرحيم بن الحسين، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: ماهر الفحل، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1423هـ . 2002م، 122/2.

4 سورة الأعراف: جزء من الآية 157.

5 المازري: محمد بن علي التميمي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي . بيروت، د ت، ص482.

6 ينظر: العلائي: خليل بن كيكلدي، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1: 1412هـ . 1991م، ص43.

**ثانياً: تعريف العدالة:**

**العدالة في اللغة:** مادة (عدل) تأتي لغة بمعنيين: الأول: الاستواء والاستقامة، والثاني: الميل والانحراف، قال المازري: ((هذه التسمية من أسماء الأضداد؛ لأنك تقول: عدل السهم؛ إذا جار وانحرف عن القصد، وتقول: عدل الرجل؛ إذا سلك القصد واتبع المنهج الذي أُمر به))[1]، والعدل ضد الجور، وهو: ما قام في النفوس أنه مستقيم، والعدل من الناس: هو المرضي المستوي الطريقة، فالعدالة: الاستقامة[2].

**العدالة في الاصطلاح:** هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة[3]، ويرى المازري ((أنه لا مطمع لأحد في إيراد صيغة على صيغ الحدود حاصرة للعدالة مبينة لها على التعيين والتفصيل؛ ولما أيس العلماء من العثور على هذا القول الجامع المانع، عدلوا إلى ذكر رسوم مبينة عنها على الجملة)) ، ثم نقل قول الإمام الشافعي في بيان معنى العدالة: ((لا أحد يطيع الله حتى لا يعصيه، كما لا أحد يعصيه حتى لا يطيعه، فلا سبيل إلى رد الجميع ولا قبول الجميع، فلابد من فاصل، فمن كان الأغلب عليه الاستقلال بالفرائض وأوامر الله سبحانه، والكف عن زواجره، والتحلي بالمروءة فإنه عدل، ومن كان بالعكس فإنه غير عدل، فمن لم يمتثل أمر الله سبحانه، أو وقع فيما يسقط مروءته وقدره في الناس، فذلك ساقط الشهادة والرواية))[4]، ثم نقل تعريف القاضي ابن الطيب للعدل فقال: ((وأما القاضي ابن الطيب فإنه أشار إلى مسلك قريب من مسلك الشافعي، فرأى أن: من عُرِف بالقيام بالفرائض، واتباع أوامر الله سبحانه، واجتناب مزاجر الشرع، وتوقي ما يُمْرِض القلوب فيه ويحدث فيها تهمة، وسوء ظن بدينه، فإن هذا هو العدل المقبول الشهادة والرواية))، ثم أقرّ المازري هذا التعريف وبيّن مستنده بقوله: ((وهذه الطرائق التي ذكرناها عن أئمة الفقهاء والأصوليين حتى واضح، ومسلكنا في قبول خبر الواحد والعمل به اتباع الصحابة . رضي الله عنهم .، ونحن نعلم قطعا أنهم كانوا لا يقبلون الرواية عن النبي . صلى الله عليه وسلم . ممن اطَّلعوا على وقوعه فيما ذكرناه من المحرمات والخساسات، وملابسة أمثال هذه الدناءات)) [5].

---

1 إيضاح المحصول، ص467.

2 ينظر: ابن فارس: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون دار الفكر . بيروت، 1399هـ . 1979م، 246/4، والزبيدي: محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية . الكويت، د ت، 443/29.

3 ينظر: ابن حجر، نزهة النظر ص69، والسخاوي: محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: عبد الكريم الخضير، مكتبة دار المناهج . الرياض، ط1: 1426هـ، 158/2.

4 ينظر: البيهقي: أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء . القاهرة، ط1: 1412هـ . 1991م، 314/14.

5 المازري، إيضاح المحصول ص467، 468.

**المطلب الثاني:**

**الإجماع على عدالة الصحابة**

**أولاً: حكاية الإجماع على عدالة الصحابة:**

اتفق أهل السنة على عدالة الصحابة . رضي الله عنهم .، ونقلوا الإجماع على ذلك، قال ابن عبد البر: ((الصحابة . رضي الله عنهم . قد كُفِينا البحث عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين . وهم أهل السنة والجماعة . على أنهم كلهم عدول))[1]، وقال ابن الصلاح: ((للصحابة بأسرهم خصيصة وهي: أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق مُعَدَّلِين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يُعْتدّ به في الإجماع من الأمة ... ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يُعْتدّ بهم في الإجماع؛ إحساناً للظن بهم، ونظرا إلى ما تَمَهَّد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه أتاح الإجماع على ذلك؛ لكونهم نقلة الشريعة))[2]، وقال القرطبي: ((الصحابة كلهم عدول، أولياء الله وأصفياؤه، وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله، هذا مذهب أهل السنة، والذي عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة))[3]، وقال العلائي: ((الذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف: أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة . رضي الله عنهم .، وهي الأصل المستصحب فيهم، إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه، وذلك مما لم يثبت صريحاً عن أحد منهم بحمد الله؛ فلا حاجة إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة، ولا الفحص عنها بخلاف من بعدهم))[4]، وقال ابن حجر: ((اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة))[5]، ونصوص أهل العلم في نقل اتفاق أهل السنة على عدالة الصحابة كثيرة جداً.

---

1 ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد البجاوي، دار الجيل . بيروت، ط1: 1412هـ . 1992م، 19/1، وقال أيضاً: ((الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث)) التمهيد، 47/22،

2 المقدمة، ص490، 491.

3 القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية . القاهرة، ط2: 1984هـ . 1964م، 299/16.

4 تحقيق منيف الرتبة، ص60.

5 ابن حجر: أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجد، وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1415هـ، 162/1.

**ثانيا: القول بعدم عدالة جميع الصحابة:**

وقد خالف في ذلك غير أهل السنة من: الشيعة والمعتزلة، والخوارج فلم يحكموا بعدالة كل الصحابة . رضي الله عنهم .[1]، وقد نقل المازري مذهب المعتزلة فقال: ((وإنما ذكرنا هذا رداً على من قال من المعتزلة بنفي عدالة قوم مشاهير قاتلوا علياً . رضي الله عنه .، وحكموا عليهم بالتفيسق ... إلى غير ذلك من الأباطيل التي تفوهوا بها في حق نَقَلَة هذا الدين وحملته الذين بأسيافهم ظهر، ومن ألسنتهم انتشر))[2]، ورد عليهم بالأدلة التي تثبت تعديل الله عز وجل للصحابة . رضي الله عنهم .، ((وأن المقاتل منهم لصاحبه كان يراه مجتهداً في قتاله متأولاً، فلم يتبرأ منه، ولا أسقط شهادته))[3].

**ثالثاً: تحقيق دعوى الإجماع على عدالة الصحابة:**

هذا ما نقله كثير من أهل العلم: أن أهل السنة مجمعون على عدالة الصحابة جميعاً . رضي الله عنهم .، وأنه لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع من المعتزلة والخوارج والشيعة، فقال العلائي: ((لا تجد المخالفين في هذه المسألة إلا شذوذاً لا يعتد بهم من أهل البدع ومن في قلبه مرض))[4]، وقد تعقّب العراقي حكاية هذا الإجماع بأن هناك من أهل السنة من لم يحكم بعدالة جميع الصحابة فقال: ((هكذا حكى ابن الصلاح الإجماع وفيه نظر، فقد حكى الآمدي وابن الحاجب قولا: أنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً))[5]، وهذا القول منسوب لأبي الحسين بن القطان الشافعي[6]، وممن نُقل عنه الخلاف في ذلك من أهل السنة أيضاً: سعيد بن المسيب . رحمه الله .؛ إذ نُقِل عنه أنه لا يَعُدّ الصحابي إلا من أقام مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين[7]، وقد بيّن العلائي أن ابن المسيب يقصد بذلك من يُحكم له بالعدالة

---

1 ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 299/4، والعراقي، شرح التبصرة، 131/2، والسخاوي، فتح المغيث، 37/4، والشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة . الرياض، ط1: 1421هـ . 2000م، 339/1.

2 إيضاح المحصول، ص482، وينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 343/1، والغزالي: محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1413هـ . 1993م، ص130.

3 إيضاح المحصول، ص483.

4 تحقيق منيف الرتبة، ص60.

5 شرح التبصرة، 130/2، وينظر: الآمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي . الرياض، ط1: 1424هـ . 2003م، 90/2، وابن الحاجب: عثمان بن عمر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم . بيروت، ط1: 1427هـ . 2006م، 594/1.

6 ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 299/4، والسخاوي، فتح المغيث، 36/4.

7 ينظر: الخطيب: أحمد بن علي البغدادي، الكفاية في علم الرواية، دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ، ص50، وابن الصلاح، المقدمة، ص487، ولا يصح هذا القول عن ابن المسيب، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات، ص818، عن الواقدي محمد بن عمر، قال: أخبرني طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: كان سعيد بن المسيب يقوله، وهذا إسناد ضعيف، قال العراقي في شرح التبصرة 125/2: ((لا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الإسناد إليه الواقدي، ضعيف في الحديث))، كما أن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب مجهول لا يُعرف. ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2: 1390هـ . 1971م، 212/3.

من الصحابة، فقال: ((يؤول كلام سعيد على من يُعْطَى كمال الصحبة المقتضي للعدالة))[1]، وهذا القول: الحكم بالعدالة للمشتهرين بالصحبة الملازمين للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، هو ما اختاره القرافي؛ إذ يقول: ((ومعنى قول العلماء: الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عدول، أي: الذين كانوا ملازمين له والمهتدين بهديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ))[2]، ورجح هذا القول الصنعاني فقال: ((إن الممادح القرآنية، والأحاديث النبوية، والصفات الشريفة العلية، التي كانت هي الدليل على عدالتهم، وعلو منزلتهم، ورفعة مكانهم، تخص الذين صحبوه صحبة محققة، ولازموه ملازمة ظاهرة))[3]، وهو ما اشتهر عن المازري القول به، وسيأتي بيان ذلك.

**رابعاً: رأي المازري في حكاية الإجماع على عدالة الصحابة:**

المازري لا يرى الإجماع منعقداً على الحكم بعدالة جميع الصحابة؛ وذلك لأن الشك في عدالة بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أمر محتمل، مع كون هذا الشك مستبعد جداً، يقول المازري: ((كون الشك في عدالة بعضهم لا يؤدي إلى إسقاط عدالة جميعهم، بعد أن نُسَلّم حصول الشك في ذلك؛ كيف ونحن إنما نتأوّل في قصة، وهو الظاهر المستفاد ظهوره منها، وعلم عدالتهم التي شهد لهم بها رب العالمين، كيف ونحن لو شهد فينا شاهد عرفناه بالعدالة والورع، ولكن حُكِي لنا عنه أنه صدر منه فعل قد يريب، فإنا لا نُسقط عدالته بالتجويز والشك، بل نستصحب ما كنا عليه من قبول شهادته، بهذا تعبدنا في شهدائنا مع كون أحدهم لو أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ من أحد الصحابة ولا نصيفه، فكيف نظن أنا نخرجهم عن العدالة بتجويز وقوعهم في معصية تقدح في العدالة))[4]، فهو يُقرّر أن الشك في عدالة بعض الصحابة أمر ممكن ومحتمل، ومع ورود هذا الاحتمال فإنه نادر جداً، ولا يلزم منه القول بإسقاط عدالة الجميع؛ وذلك لأن الإجماع منعقد ـ كما يرى المازري ـ على: عدم إسقاط عدالة جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ إذ يقول: ((إسقاط عدالة الجميع هذا خلاف الإجماع، وقد أجمع الناس على أنه لا يصح إسقاط عدالة جميع الصحابة؛ لأنه لو سقطت عدالتهم جميعهم لانهدم هذا الدين، ولم نحصل نحن ولا من قبلنا على شيء منه؛ لأنهم هم طريقنا إليه))[5]، فهو يعكس القضية ويجعل الإجماع منعقداً على القول بعدم إسقاط عدالة الجميع، ولا يرى انعقاد الإجماع على: القول بعدالتهم جميعاً ـ رضي الله عنهم ـ.

---

1 تحقيق منيف الرتبة، ص40.

2 شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت، ط1: 1424هـ ـ 2004م، ص281.

3 ثمرات النظر في علم الأثر، تحقيق: رائد صبري، دار العاصمة ـ الرياض، ط1: 1417هـ ـ 1996م، ص108.

4 إيضاح المحصول، ص484.

5 إيضاح المحصول، ص483.

**المطلب الثالث:**

**رأي المازري في مسألة عدالة الصحابة:**

يثبت المازري رحمه الله عدالة الصحابة . رضي الله عنهم . ويرى أنهم أولى بوصف العدالة وأحق به من غيرهم[1]، غير أنه قد اشتهر عن المازري أنه لا يقول بثبوت العدالة لجميع الصحابة . رضي الله عنهم .، بل يُثبتها للصحابة الذين لازموا النبي . صلى الله عليه وسلم . واشتهرت صحبتهم له، دون من قلّت صحبته، أو كانت له مجرد رؤية، قال العلائي: ((والحق ما ذهب إليه الجمهور الأعظم من القول المتقدم أولا . عدالة جميع الصحابة .؛ إلا أن الإمام المازري لم يعم به جميع الصحابة))[2]؛ وينسب هذا الرأي للمازري لأته الظاهر من قوله: ((ولسنا نعني بأصحابه هاهنا كل من رآه اتفاقاً، أو زاره لماماً، أو أَلَمّ به لغرض وانصرف عن قريب؛ لكن إنما نريد بذلك أصحابه الذين لازموه، وعزروه، ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه))[3]؛ ولذلك تعقّبه أهل العلم، قال ابن حجر: ((أما كلام المازري فلم يُوافق عليه بل اعترضه جماعة من الفضلاء))[4]، ومنهم العلائي إذ قال: ((وهذا قول غريب يُخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم لهم بالعدالة أصلاً؛ كوائل بن حُجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وأشباههم ممن وفد عليه . صلى الله عليه وسلم .، ولم يقم إلا أياماً قلائل ثم انصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد أو الاثنين، ولم يَرِد مقدار صحبته من أعراب القبائل، فالقول بالتعميم هو الذي عليه الجمهور))[5]، وفي نسبة هذا المذهب المذهب للإمام المازري نظر . عندي .، ويتبين ذلك بأمور:

**أولها:** اعتبار المازري القدح في الصحابة . رضي الله عنهم . والطعن في عدالتهم ورَدِّ خبرهم مذهبَ الفسّاق؛ إذ يقول: ((وقد ذهب الفساق إلى أنه لا يبعد أن يكون فيهم من حدث منه ما أوجب التوقف عن قبول خبره، وقد يعتضد صاحب هذه الطريقة بحد عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . لأبي بكرة . رضي الله عنه . لمّا حدّه بالقذف، وقد اعتذر عن هذه الواقعة الشاذة النادرة فيهم . رضي الله عنهم .))[6]، فالمازري ينص على أن التوقف في قبول خبر الصحابة . رضي الله عنهم .، وإسقاط عدالتهم هو مذهب الفسّاق الذين يتعلقون بالشبهات.

**ثانيها:** يرى المازري أن كل ما ورد وظاهره يقدح في عدالة بعض الصحابة يجب رده إن كان ضعيفاً، أو تأويله إن رواه الثقات، بل تأويله متعيّن، قال المازري: ((مذهب أفاضل العلماء أن ما وقع من الأحاديث

---

1 ينظر: إيضاح المحصول، ص482.

2 تحقيق منيف الرتبة، ص61، وينظر: السخاوي، فتح المغيث، 38/4.

3 إيضاح المحصول، ص482.

4 الإصابة، 163/1، وينظر: السخاوي، فتح المغيث، 38/4، والشوكاني، إرشاد الفحول، 340/1.

5 تحقيق منيف الرتبة، ص74، وينظر: الزركشي، البحر المحط، 300/4.

6 إيضاح المحصول، ص492.

القادحة في عدالة بعض الصحابة . رضي الله عنهم . والمضيفة إليهم مالا يليق بهم، فإنها تُرد ولا تُقبل إذا كان رواتها غير ثقات، فإن أحب بعض العلماء تأويلها قطعاً للشغب تُرِك ورأيه، وإن رواها الثقات تُؤُوّلت على الوجه اللائق إذا أمكن التأويل، ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله))[1]، وقال أيضاً: ((وذكرنا تأويلهم في القتال الذي جرى بينهم ... وإنما بقي النظر في تعيين تأويل كل قصة يتعلقون بها في القدح في العدالة، والجواب المسكت لهم: أن كل ما قدحوا به فيمن أسقطوا عدالته من الصحابة يتصور عليهم مثله في الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم؛ فإن ابتدروا إلى تأويل أفعال من وافقوا على عدالته، وحَسَّنوا لهم المخارج، قوبلوا بمثل ذلك فيمن خالفونا في عدالته، ولا يجدون فصلاً بين الفئتين، فهم بين حيرتين؛ إما التأويل لأفعال الجميع، فنصل نحن بذلك إلى ما نريد، وإما إسقاط عدالة الجميع، وهذا خلاف الإجماع))[2]؛ وذلك لأن رب العالمين هو من حكم بعدالتهم، فكيف يجوز بعد ذلك القدح في عدالة بعضهم بمجرد الشك واحتمال وقوعهم في المعاصي؟!، قال المازري: ((كيف ونحن لو شهد فينا شاهد عرفناه بالعدالة والورع، ولكن حُكِي لنا عنه أنه صدر منه فعل قد يريب، فإنا لا نُسقط عدالته بالتجويز والشك، بل نستصحب ما كنا عليه من قبول شهادته، بهذا تُعُبِّدنا في شهدائنا، مع كون أحدهم لو أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ من أَحَد الصحابة ولا نصيفه، فكيف نظن أنا نخرجهم عن العدالة بتجويز وقوعهم في معصية تقدح في العدالة))[3]، فكل الشبهات التي يتعلق بها الطاعنون في الصحابة هي شبهات ساقطة؛ إما لضعف رواتها وكذبها في ذاتها، وإما بتأويلها التأويل الصحيح بما يتوافق مع فضل الصحابة وعظم قدرهم الذي نص عليه الله عز وجل وبينه رسوله . صلى الله عليه وسلم .، وسيأتي في المطلب الخامس ردود المازري على بعض تلك الشبهات.

**ثالثها:** احتجاج المازري بمرسل الصحابة . رضي الله عنهم .، واستدلاله على ذلك بثبوت العدالة لآحاد الصحابة؛ إذ يقول: ((فإذا علمنا أن الصاحب إنما يُحَدِّث عن صاحب آخر، وكان جميعهم عدولاً بتعديل الله سبحانه إياهم، وتعديل النبي . صلى الله عليه وسلم . إياهم بقوله: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[4]، وجب قبول إرسالهم خاصة؛ إذ عدالة أهل الأعصار الذين بعدهم لا يُقْطَع بها في آحادهم كما قُطِع بذلك على الصحابة . رضي الله عنهم .))[5]، ثم ذكر المازري أن هذا الاستدلال لا يُسلّم به من يرى وقوع بعض الصحابة فيما يقدح في عدالتهم، ثم ردّ ذلك بأنه مذهب الفسّاق، وتأويل كل ما يَشْعِر بالقدح في عدالتهم كما تقدّم.

---

1 المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر . تونس، 1988م، 246/3.

2 إيضاح المحصول، ص483.

3 إيضاح المحصول، ص484.

4 أخرجه: ابن حزم في الإحكام، 82/6، وقال: ((قال البزار: هذا الكلام لا يصح عن النبي . صلى الله عليه وسلم .، فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت تثبت أصلاً))، وقال أيضاً 64/5: ((الحديث المذكور باطل مكذوب من توليد أهل الفسق))، وينظر: ابن الملقن: عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، دار الهجرة . الرياض، ط1: 1425هـ . 2004م، 587/9.

5 إيضاح المحصول، ص492.

**رابعها:** قبول المازري خبر المقلّ من الراوية، واستدلاله على ذلك بقوله: ((قد كانت الصحابة . رضي الله عنهم . تقبل خبر الأعرابي، ومن لا يُعرف بحفظ الحديث والإكثار من الرواية))[1]، فالمازري يقرّر أن خبر الأعرابي، ومن لم يشتهر بصحبة النبي . صلى الله عليه وسلم .، ويلازمه مدة طويلة، ومن لم يُكثر من الرواية عنه، مقبول عند الصحابة . رضي الله عنهم .؛ وبذلك يُعلم أن المازري لا يُخرج من كانت هذه صفته من عدول الصحابة كما أشار إلى ذلك العلائي عندما قال: ((وهذا قول غريب يُخرج من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد أو الاثنين ولم يرِد مقدار صحبته من أعراب القبائل))[2].

**خامسها:** قبول المازري لانفراد الراوي بحديث أو حديثين عن شيخه، واستدلاله على ذلك بقوله: ((ولو جُعِل هذا . أي انفراده . ريبة لذهب معظم الشرع من أيدينا؛ لأن أكثر مجالس النبي . صلى الله عليه وسلم .، إنما كانت لجملة من الناس، وانتصابه لبيان الأحكام لم يكن لقوم دون قوم، ونرى أكثر الأحاديث ينفرد بها رجل من الصحابة، فيروي صاحب حديثاً، ويروي آخر حديثاً، حتى يأتي على سائر الأحاديث، فنجد كل واحد منها إنما رواه الواحد أو الآحاد، ولم يكن انفرادهم بهذا ريبة، وهذا واضح))[3]، فهو يقرّر أن انفراد الصحابي الواحد بالحديث الواحد لا يفتح باباً للريبة والشك في روايته؛ بل تقبل روايته؛ لثبوت عدالته.

**سادسها:** احتجاج المازري بأحاديث بعض الصحابة ممن وفد على النبي . صلى الله عليه وسلم . ولم يلازمه، كوائل بن حُجْر، ومالك بن الحويرث . رضي الله عنهم .، ومن ذلك قوله: ((وروى مالك بن الحُوَيْرِث ووائل بن حُجْر: "أن النبي . صلى الله عليه وسلم . رفع يديه حذو أذنيه"))[4]، وقال أيضاً: ((اختلف الناس في رافع رأسه في سجود ركعة الوتر؛ فقال مالك وأبو حنيفة: لا يُؤْمر بجلوس قبل قيامه، بل يستوي قائماً من غير جلوس، وقال الشافعي: بل يجلس جلسة خفيفة، ودليلنا حديث وائل بن حُجْر . رضي الله عنه .: "أنه . صلى الله عليه وسلم . كان إذا رفع رأسه من السجود يستوي قائماً"))[5].

**وبناءً على ذلك** فإن قول المازري: ((ولسنا نعني بأصحابه هاهنا كل من رآه اتفاقاً، أو زاره لِمَاماً، أو أَلَمّ به لغرض وانصرف عن قريب؛ لكن إنما نريد بذلك أصحابه الذين لازموه، وعزروه، ونصروه، واتبعوا النور الذي

---

1 إيضاح المحصول، ص520.

2 تحقيق منيف الرتبة، ص76.

3 إيضاح المحصول، ص520.

4 شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط1: 1997م، 551/1، والحديث أخرجه ابن ماجه: محمد بن يزيد في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر . بيروت، د ت،، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، برقم (867)، 281/1، وأبو داود سليمان بن الأشعث في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر . بيروت، د ت، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، برقم (726)، 193/1، وقال الألباني: (صحيح).

5 شرح التلقين، 588/1، والحديث أخرجه: البزار أحمد بن عمرو في المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة، ط1: 2009ك، برقم (4488)، 355/10، وقال الهيثمي: ((فيه محمد بن حُجْر، قال البخاري: فيه بعض نظر، وقال الذهبي: له مناكير)) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي . القاهرة، د ت، 135/2.

أنزل معه))[1]، المقصود منه . في نظري .: نفي العدالة عمن رأى النبي . صلى الله عليه وسلم . وآمن به ثم ارتد بعد ذلك، ويدل لذلك قول المازري في معرض ردّه على من يستدل بحديث الحوض على نفي العدالة عن الصحابة . رضي الله عنهم .: ((هذا الحديث محال أن يُراد به من أشرنا إليه من الصحابة . رضي الله عنهم .، ما بدّلوا، ولا غيّروا، وإنما أشار إلى من بدّل دينه وغيّر، وقد بدّل قوم دينهم وغيّروا، وأولئك ليسوا الذين أردناهم، ولا هم المروي عنهم هذه الشريعة))[2]، فالمازري يبيّن أن من بدّل دينه وغيّر بعد النبي . صلى الله عليه وسلم . ليسوا هم المقصودين بقوله: ((نريد بذلك أصحابه الذين لازموه، وعزّروه، ونصروه، واتبعوا النور الذي أُنزِل معه))، فمن بدّل وغيّر لا يدخل في حد الصحابة الموسومين بالعدالة . رضي الله عنهم .، ومع ذلك فإن من كانت هذه صفته وحاله فإنه لم تُنْقَل من طريقه الشريعة، ولم تُرْوَ عنه سنة؛ **فيكون قول المازري في هذه المسألة: الحكم بعدالة الصحابة . رضي الله عنهم . الذين نُقلت عنهم الشريعة، ورُوِيَت عنهم السنن، سواء كانوا مشهورين بالصحبة ممن لازموا النبي . صلى الله عليه وسلم . وأكثروا من الرواية، أو كانوا أعراباً لم يلازموه . صلى الله عليه وسلم . المدة الطويلة، أو كانوا من المُقِلّين من الرواية.**

**المطلب الرابع: أدلة المازري على عدالة الصحابة . رضي الله عنهم .**

تقرّر أن الصحابة . رضي الله عنهم . عدول؛ بتعديل الله عز وجل إياهم، وتعديل رسوله . صلى الله عليه وسلم لهم، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تعديل الصحابة الكرام . رضي الله عنهم .، والأدلة التي ذكرها المازري على عدالة الصحابة . رضي الله عنهم . هي:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3]، قال المازري: ((ولو لم يكن في تصحيح ما قلناه إلا هذه الآية التي شهد الله سبحانه لهم فيها بالفلاح))[4]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل أثنى على الصحابة الذين أمنوا بالنبي . صلى الله عليه وسلم . وصدّقوه، وأقرّوا بنبوته، وعظّموه، وأعانوه، ونصروه، وحَمَوه من الناس، واتبعوا ما أتاهم به من الهدى، فهؤلاء هم المفلحون الناجون في الآخرة، والمستوجبون لرحمة الله سبحانه وتعالى[5].

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[6]، في هذه الآية تعديل الصحابة الذين كانوا مع النبي . صلى الله عليه وسلم

---

1 إيضاح المحصول، ص482.

2 إيضاح المحصول، ص483.

3 سورة الأعراف: جزء من الآية 157.

4 إيضاح المحصول، ص482.

5 ينظر: الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1: 1420هـ . 2000م، 168/13، 168/13، وابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1419هـ . 1999م، 440/3.

6 سورة الفتح: الآية 18.

وسلم . يوم الحديبية، وقد أخبر الله عز وجل برضاه عنهم، وشهد لهم بالإيمان، وزكّاهم بما استقر في صدورهم من الصدق والوفاء، والسمع والطاعة[1].

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2]، فوصف الله عز وجل الأمة كلها بأنها خير أمة أُخرِجت للناس، ولا ريب أن الصحابة . رضي الله عنهم . أولى الناس بالاتصاف بذلك، وأعلاهم رتبة فيه[3].

**الدليل الرابع:** قول النبي . صلى الله عليه وسلم .: "لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدَّ أَحَدِهم ولا نَصِيفَه"[4]، ووَصْفُ الصحابة بغير العدالة سَبٌّ لهم، وهو منهي عنه؛ فثبت بذلك وصف العدالة لهم[5].

**الدليل الخامس:** قول النبي . صلى الله عليه وسلم .: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[6]، فجميع الصحابة . رضي الله عنهم . عدول بتعديل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لهم؛ إذ جعلهم محل قدوة واتباع[7].

**الدليل السادس:** إن في إسقاط عدالة الصحابة . رضي الله عنهم . رَدٌّ للشريعة، وتكذيب لوعد الله عز وجل بحفظ هذا الدين بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[8]، فالصحابة . رضي الله عنهم . هم أمناء هذه الأمة، وحَمَلَة شريعتها، ونَقَلَتُها إلى من بعدهم؛ ولذا فإن الطعن فيهم، والتشكيك في عدالتهم، يفضي في الحقيقة إلى هدم الدين والقضاء على الشريعة، وعدم الوثوق بشيء من مصادرها، والإطاحة بجملة من النصوص والأحاديث التي إنما وصلتنا عن طريقهم وبواسطتهم، وبالتالي إبطال الكتاب والسنة، قال المازري: ((لأنه لو سقطت عدالتهم . رضي الله عنهم . لانهدم هذا الدين، ولم نحصل نحن ولا من قبلنا على شيء منه؛ لأنهم هم طريقنا إليه))[9]، ولذلك قال الإمام أبو زرعة الرازي . رحمه الله .: ((إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم .

---

1 ينظر: الخطيب، الكفاية، ص46، والمازري، إيضاح المحصول، ص482، والعلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص77.

2 سورة الأعراف: جزء من الآية 110.

3 ينظر: المازري إيضاح المحصول، ص482، والعلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص79.

4 أخرجه: البخاري: محمد بن إسماعيل في صحيحه، تحقيق: مصطفى ذيب البغا، دار ابن كثير . بيروت، ط3: 1407هـ . 1987م، كتاب: أصحاب أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم .، باب: قول النبي: "لو كنت متخذاً خليلاً"، برقم (3470)، 1343/3، ومسلم بن الحجاج في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، د ت، كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة . رضي الله عنهم .، برقم (2540)، 1967/4.

5 ينظر: المازري، إيضاح المحصول، ص484، والسخاوي، فتح المغيث، 34/4.

6 تقدم تخريجه، وهو حديث باطل.

7 ينظر: المازري، إيضاح المحصول، ص491.

8 سورة الحجر: الآية 9،

9 إيضاح المحصول، ص483.

عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدّى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم .، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة))[1].

**المطلب الخامس:**

**رد المازري شبهات الطاعنين في عدالة الصحابة . رضي الله عنهم**

إن الله عز وجل هو من حكم بعدالة الصحابة، وأثنى عليهم، ورفع قدرهم، وأعلى منزلتهم في كتابه، وكذلك نبيّه . صلى الله عليه وسلم . زكّاهم، وأشاد بفضلهم، وذَكَر مآثرهم في سنته، بل إنه . صلى الله عليه وسلم . أمر بإكرامهم، وحِفْظ حقوقهم، وعدم إيذائهم، ومع ذلك فقد ورد ما يتعلّق به البعض ويستندون عليه للطعن في الصحابة الكرام . رضي الله عنهم .، وقد ذكر المازري بعض تلك الشُّبه، فساقها مع الرد عليها بما يروي الغليل ويشفي العليل، **فردّ عليها إجمالاً بقوله:** ((مذهب أفاضل العلماء أن ما وقع من الأحاديث القادحة في عدالة بعض الصحابة . رضي الله عنهم . والمضيفة إليهم مالا يليق بهم، فإنها تُرد ولا تُقبل إذا كان رواتها غير ثقات، فإن أحب بعض العلماء تأويلها قطعاً للشغب تُرِك ورأيه، وإن رواها الثقات تُؤُوّلت على الوجه اللائق إذا أمكن التأويل، ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله))[2]، فما ورد من روايات تحوي قدحاً لبعض الصحابة . رضي الله عنهم . أكثرها لا يثبت؛ لضعف رواتها، وعدم نقل الثقات لها، وأما ما ثبتت صحته، وصحت نسبته إليهم، وظاهره القدح فيهم، فإن له تأويلاً يليق بمقامهم، بل يتعين تأويله ليوافق تعديل الله لهم؛ ((فنحن نقبل تعديل رجل واحد عدل على ما بدا به من حُسْن الحال في غالب الأمر، وقد يغلط من جهة المراءاة والتصنّع، فكيف بتعديل من عدّله من يعلم السرائر وما تُخْفِي الصدور))[3].

وأما ذكر تلك الشُّبَه والرد عليها تفصيلاً فإليك بيانه من كلام المازري:

**الشبهة الأولى:** حديث الحوض، وهو قول النبي . صلى الله عليه وسلم .: "أنا فَرَطُكم على الحوض، وليُرْفَعَنّ معي رجال منكم ثم يَخْتَلِجُون دوني، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك"[4]، أفاد هذا هذا الحديث أن بعض من صحب النبي . صلى الله عليه وسلم . سيُذَاد عن حوضه؛ لأنه بدّل وغيّر بعد النبي . صلى الله عليه وسلم .، وعَمِل ما تسقط به عدالته، وقد أجاب المازري عنه بأن: ((هذا الحديث محال أن يراد به من أشرنا إليه من الصحابة، ما بدّلوا ولا غيّروا؛ وإنما أشار إلى من بدّل دينه وغيّر، وقد بدّل قوم دينهم وغيّروا، وأولئك ليسوا الذين أردناهم، ولا هم المروي عنهم هذه الشريعة))[5]، فمن يُذَاد عن النبي . صلى

1 الخطيب، الكفاية، ص97.

2 المعلم، 246/3.

3 إيضاح المحصول، ص483.

4 أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، برقم (6205)، 2404/5، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا . صلى الله عليه وسلم .، برقم (2297)، 1796/4.

5 إيضاح المحصول، ص483.

الله عليه وسلم . ويحال بينه وبين حوضه هم الذين بدّلوا وغيّروا ممن ارتد بعد وفاته . صلى الله عليه وسلم .، وهؤلاء لم يُنقل من طريقهم الشرع، ولا رُوِيَت عنهم السنن؛ فإنه من المعلوم أن الذين لقوا النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يكونوا صنفاً واحداً، فكان فيهم المنافقون الذين يُظْهِرُون خلاف ما يبطنون، وكان فيهم المرتابون من جفاة الأعراب الذين ارتدّ كثير منهم بعد وفاته . صلى الله عليه وسلم .، وهذا الحديث ورد فيه ما يبين أسباب الذود عن الحوض، وأوصاف أولئك المذادين عنه، وهي أوصاف لا تنطبق على الصحابة . رضي الله عنهم . الذين ربّاهم النبي . صلى الله عليه وسلم . على عينه، وتُوُفّي وهو عنهم راض؛ ولذلك أجمع الأئمة على أن الصحابة . رضي الله عنهم . غير معنيين بهذا الحديث، وأنه لا يُوجِب أي قدح فيهم، قال الخطابي: ((لم يَرْتد من الصحابة أحد، وإنما ارتَدّ قوم من جفاة العرب، ممن لانصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين))[1].

**الشبهة الثانية:** الطعن في الصحابة الذين قاتلوا علياً . رضي الله عنه .، أو الطعن في الفريقين المقتتلين بسبب الاقتتال بينهم، وقد رد المازري هذه الشبهة بقوله: ((نحن نرى أن كلاً منهم أداه اجتهاده إلى ما فعل، ولم يتعمّد ركوب المعصية، ألا ترى بعضهم أشكل عليه الأمر فوقف عن الفئتين، حتى سُمُّوا بالقَعَدة به؛ لأنهم قعدوا عن نصرة علي . رضي الله عنه .، أو النصرة عليه، ولو أفضنا فيما يدل على صحة ما قلناه من قبول شهادة بعضهم عند الفئة المقاتلة لهم، وتفويض الأحكام إليهم لخرجنا عن غرض الكتاب، وهذا يدل على أن المقاتل منهم لصاحبه كان يراه مجتهداً في قتاله متأولاً، فلم يتبرأ منه، ولا أسقط شهادته ... وأَلَّفَ أئمتنا فيه دواوين مجردة للكلام على ما جرى بينهم))[2]، فالمازري . رحمه الله . يقرّر أن ما وقع بين الصحابة . رضي الله عنهم . من اقتتال زمن الفتنة هو مبني على اجتهاد كلٍّ منهم، وعدم تعمّد لارتكاب المعصية والوقوع فيها، فكلٌّ يرى رأيه صواباً ويدافع عنه، ويستدل على ذلك بأن كلّاً من الفريقين قد قَبِل شهادة الفريق الآخر، واحتج بروايته وأحكامه، وهذا يدل على حُكْم كل فريق بعدالة الفريق الآخر وعدم إسقاطها، وهذا الذي قرّره المازري هو إجماع من أهل السنة، قال ابن حجر: ((اتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع منهم، ولو عرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يُؤْجر أجراً واحداً، وأن المصيب يُؤْجر أجرين))[3].

**الشبهة الثالثة:** الطعن في راوية الأمة أبي هريرة . رضي الله عنه .، واتهامه بكثرة الراوية، والتشكيك في عدالته وأمانته، وقد أجاب المازري عن ذلك بقوله: ((من طعن في أبي هريرة . رضي الله عنه . لإكثاره، فقد

---

1 الخطابي: حمد بن محمد البستي، أعلام الحديث، تحقيق: محمد آل سعود، منشورات جامعة أم القرى . مكة المكرمة، ط1: 1409هـ . 1988م، 1843/3، وينظر: النووي: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط2: 1392هـ، 136/3، وابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، د ت، 385/11.

2 إيضاح المحصول، ص483.

3 فتح الباري، 34/13.

طعن بما لا يُطْعن به، وقد ولَّاه عمر . رضي الله عنه . أموراً جسيمة؛ ولو كان غير عدل ما ولّاه إياها على بُعْدِ عمر . رضي الله عنه . عن المداهنة والمراءاة، وقال البخاري: روى عن أبي هريرة . رضي الله عنه . سبعمائة من أبناء المهاجرين والأنصار، ومن اشتهر عند التابعين بالنقل عنه هذا الاشتهار كان الطعن فيه إزراءً بعقول أئمة المسلمين، ومخالفة لما عليه نقلة هذا الدين))[1]، فالمازري . رحمه الله . يذكر عدداً من الشُّبَه التي يُطعن بها في الصحابي الجليل أبي هريرة . رضي الله عنه .:

**أولها:** الطعن فيه بكثرة الرواية، ويؤكد المازري أن كثرة الرواية لا يمكن أن تكون مطعناً في صدقه وأمانته وعدالته . رضي الله عنه .، وهذا وحده كافٍ في إسقاطها، بل هي منقبة له تدل على حرصه على العلم، وضبطه للرواية، فقد لازم أبو هريرة . رضي الله عنه . رسول الله . صلى الله عليه وسلم . منذ قدم عليه مهاجراً؛ ينهل من علمه، ويتلقى عنه أحاديثه ويحفظها، واجتهد في ذلك حتى صار أحفظ الصحابة . رضي الله عنهم .، وأكثرهم رواية للحديث، وقد أجاب أبو هريرة . رضي الله عنه . بنفسه عن هذه الشبهة بقوله: "إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[2]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْق في الأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بشِبَع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون"[3].

**ثانيها:** الطعن في عدالته وأمانته، وقد رد المازري ذلك بأن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قد ولَّاه بعض أعماله، مع نزاهة عمر . رضي الله عنه . وعدله، وشدة تحريه في وُلَاته، فهذا يدل على أنه عدل مرضي عنده . رضي الله عنهم .، قال الجويني: ((ومما يتمسك به في أبي هريرة . رضي الله عنه . أن عمر . رضي الله عنه . مع تنزهه عن المداراة والمداجاة والمداهنة اعتمده، وولَّاه في زمانه أعمالاً جسيمة، وخطوباً عظيمة، وكان يتولى زماناً على الكوفة، وكان يَبْلُغُه روايته عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم .؛ فلو لم يكن من أهل الرواية لما كان يقرّره عمر . رضي الله عنه . مع العلم بإكثاره))[4]، ثم يستدل المازري على عدالة أبي هريرة . رضي الله عنه . وأمانته برواية أئمة المسلمين عنه، وكثرة الآخذين عنه، وهذا دليل على إجماعهم على عدالته، واعتمادهم على روايته؛ فالطعن فيه بعد ذلك نقض لقولهم، ومخالف لفعلهم، ((وهذا تجاسر عظيم

---

1 إيضاح المحصول، ص483.

2 سورة البقرة: الآيات 159، 160.

3 أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: حفظ العلم، برقم (118)، 55/1.

4 الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1418هـ . 1997م، 240/1.

على صاحب مشهور من أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم .، روى عنه خلق من أبناء المهاجرين والأنصار، وروى عنه الأئمة من الفقهاء والمحدثين))[1].

**الشبهة الرابعة:** الطعن في أبي بكرة . رضي الله عنه . وَرَدِّ روايته، وإسقاط عدالته؛ لأن عمراً . رضي الله عنه . قد أقام عليه حدّ القذف، وقد أجاب المازري عن ذلك بأن ((أبا بكرة . رضي الله عنه . لم يُورِد ما حُدّ عليه مورد القذف والسباب، لكن أورده مورد الشهادة التي قدّرها قربة وعبادة، فكان من حكم الشرع جلده؛ صيانة للأعراض، وحماية للذريعة، لا على أنه تعمّد ركوب معصية بالقذف))[2]، فالمازري . رحمه الله . يقرّر أن أبا بكرة . رضي الله عنه . لم يُحد لأجل القذف والوقوع فيه، بل حُدّ . رضي الله عنه . بسبب عدم اكتمال نصاب الشهادة في الزنا، فهو أَدَّى شهادته . رضي الله عنه . تعبّدا لله، وتقرّبا له سبحانه، ولم يقصد قذف مسلم ظلماً وبهتاناً، وقد فرّق العلماء بين القاذف الحقيقي وبين الشاهد، فقال القاضي أبو يعلى: ((فأما أبو بكرة . رضي الله عنه . ومن جُلِد معه فلا يُرَدّ خبرهم؛ لأنهم جاءوا مجيء الشهادة وليس بصريح في القذف؛ ولأن نقصان العدد معنى من جهة غيره، فلا يكون سبباً في رد شهادته))[3]، وقد أجمع أهل العلم والأثر على قبول رواية أبي بكرة . رضي الله عنه .، قال ابن القيم: ((وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكرة . رضي الله عنه .))[4].

**الشبهة الخامسة:** الطعن في معاوية . رضي الله عنه .، وإسقاط عدالته؛ بسبب أمره بِسَبِّ علي . رضي الله عنه .، وذلك في قوله لسعد بن أبي وقاص . رضي الله عنه .: "ما منعك أن تسب أبا تراب"[5]، وقد ذكر المازري أن هذا مما يجب تأويله، ثم أجاب عنه بأجوبة: **أولها:** أنه لم يأمره بسبّه وإنما أراد معرفة الأسباب التي تمنع من سبّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . رضي الله عنه ، فذكر له سعد . رضي الله عنه . الأحاديث التي سمعها من رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في فضل علي . رضي الله عنه .، قال المازري: ((لا بد أن نتأوّل قول معاوية هذا فنقول: ليس فيه تصريح بأنه أمره بسبّه، وإنما سأله عن السبب المانع له من السب، وقد يُسأل عن مثل هذا السؤال من يستجيز سب المسؤول عنه ويسأل عنه من لا يستجيزه))[6]،

---

1 المازري، شرح التلقين، 994/2.

2 إيضاح المحصول، ص492.

3 الفراء: محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، منشورات جامعة الملك سعود . الرياض، ط2: 1410هـ . 1990م، 947/3، وقال الشيرازي: ((أما أبو بكرة ومن جُلِد معه في القذف فإن أخبارهم تُقبل؛ لأنهم لم يخرجوا مخرج القذف، بل أخرجوه مخرج الشهادة، وإنما جلدهم عمر . رضي الله عنه . باجتهاده، فلم يَجُز أن يُقدح بذلك في عدالتهم، ولم يُرد خبرهم)). اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية . بيروت، ط2: 1424هـ . 2003م، ص77، وينظر: الكلوذاني: محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة، منشورات جامعة أم القرى . مكة المكرمة، ط1: 1406هـ . 1985م، 127/3.

4 إعلام الموقعين عن رب العالمين، 243/2.

5 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة . رضي الله عنهم .، باب: فضائل علي بن أبي طالب . رضي الله عنه .، برقم (2404)، 1871/4.

6 المعلم، 246/3، وينظر: النووي، المنهاج، 175/15.

**وثانيها:** أن معاوية . رضي الله عنه . أراد الإنكار على من يسب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . رضي الله عنه .، فسأل سعداً . رضي الله عنه . سؤال مستفسر ليتبين لأولئك السابّين ضلال مذهبهم، وشناعة قولهم، وفظاعة فعلهم، قال المازري: ((قد يكون معاوية رأى سعداً بين قوم يسبّونه ولا يمكن الإنكار عليهم، فقال: "ما منعك أن تسبّ أبا تراب؟"؛ ليستخرج منه مثل ما استخرج مما حكاه عن النبي . صلى الله عليه وسلم .، فيكون له حجة على من يسبّه حتى ينضاف إليه غوغاء جنده، فيحصل على المراد على لسان غيره من الصحابة))[1]، **وثالثها:** أن المراد بالسبّ: بيان الخطأ وتفنيد المذهب، قال المازري: ((لو لم نسلك هذا المسلك، وحملنا عليه أنه قصد هذا مما تثيره المَوْجِدة ويقع في حين الحَنَق؛ لأمكن أن يريد السب الذي هو بمعنى التفنيد للمذهب والرأي، وقد يسمى ذلك في العرف سبّاً، ويقال في فرقة: إنها تسبّ أخرى؛ إذا سُمع منهم أنهم أخطاؤوا في مذاهبهم، وحادوا عن الصواب، وأكثروا من التشنيع عليهم، فمن الممكن أن يريد معاوية . رضي الله عنه . من سعد . رضي الله عنه . بقوله: "ما منعك ان تسب أبا تراب؟"، أي: تُظْهِر للناس خطأه في رأيه، وأنّ رأينا وما نحن عليه أَسَدُّ وأصوب، هذا مما لا يمكن أحد أن يمنع من احتمال قوله له، وبمثل هذا المعنى ينبغي أن يسلك فيما وقع من أمثال هذا))[2].فهذه بعض شبهات الطاعنين في الصحابة الكرام . رضي الله عنهم . ساقها الإمام المازري . رحمه الله .، ثم أجاب عنها بجواب مجمل، وفصّل القول في كل شبهة بما يردّها ويسقطها.

**الخاتمة**

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، أحمده سبحانه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على أن وفقني وأعانني على إنجاز هذا البحث، فاللهم لك الحمد على ما أوليت، ولك الشكر على ما أنعمت وأعطيت، وبعد: في نهاية هذه الدراسة أسجل أهم نتائجها وهي

1- يوافق المازري جمهور المحدثين في أن اسم الصحابي يتناول كل من لقي النبي . صلى الله عليه وسلم . مؤمناً به.

2-لا يرى المازري انعقاد الاجماع على: القول بعدالة جميع الصحابة . رضي الله عنهم .؛ لوجود من خالف في ذلك من أهل العلم، وإنما يرى المازري أن الإجماع منعقد على عدم إسقاط العدالة عن جميع الصحابة . رضي الله عنهم ..

3-اشتهر عن المازري القول بعدم ثبوت العدالة لجميع الصحابة . رضي الله عنهم .، وهذا القول وإن كان ظاهراً من بعض نصوصه إلا أنه عند التحقيق وجمع متفرّق كلامه لا تصح نسبته إليه.

1 المعلم، 246/3.

2 المعلم، 246/3، وينظر: النووي، المنهاج، 176/15.

4-المازري يُثبت العدالة لجميع الصحابة . رضي الله عنهم . الذين نُقلت عنهم الشريعة، ورُويت عنهم السنن، سواء كانوا مشهورين بالصحبة ممن لازموا النبي . صلى الله عليه وسلم . وأكثروا من الرواية، أو كانوا أعراباً لم يلازموه . صلى الله عليه وسلم . المدة الطويلة، أو كانوا من المقلّين من الرواية؛ فالجميع عدول عنده.

5-المازري يرى أن من بدّل دينه وغيّر بعد النبي . صلى الله عليه وسلم . لا يدخل في حد الصحابة الموسومين بالعدالة . رضي الله عنهم .، ومن كانت هذه صفته وحاله فإنه لم تُنْقَل من طريقه الشريعة، ولم تُرْوَ عنه سنة.

**المراجع**


1. القرآن الكريم.
2. ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت 646هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم . بيروت، ط1: 1427هـ . 2006م.
3. ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، دار المعارف . القاهرة، د ت.
4. ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدمشقي (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي . السعودية، ط1: 1423هـ.
5. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، وعبد الله سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة . الرياض، ط1: 1425هـ . 2004م.
6. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1415هـ.
7. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، د ت.
8. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله الرحيلي، ط1: 1422هـ . 2001م.
9. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة . بيروت، د ت.
10. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر . بيروت، 1379هـ . 1977م.
11. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد البجاوي، دار الجيل . بيروت، ط1: 1412هـ . 1992م.
12. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب، ط2: 1402هـ . 1982م.

13. ابن فارس: أحمد بن فارس القزويني (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر . بيروت، 1399هـ . 1979م.
14. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1419هـ . 1999م.
15. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر . بيروت، د ت.
16. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر . بيروت، د ت.
17. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر . بيروت، د ت.
18. الآمدي: أبو الحسين علي بن محمد الثعلبي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي . الرياض، ط1: 1424هـ . 2003م.
19. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ذيب البغا، دار ابن كثير . بيروت، ط3 1407هـ . 1987م.
20. البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي (ت 292هـ)، المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة، ط1: 2009م.
21. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت 485هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء . القاهرة، ط1: 1412هـ . 1991م.
22. الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1418هـ . 1997م.
23. حسن حسني عبد الوهاب، الإمام المازري، دار الكتب الشرقية . تونس، د ت.
24. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت 388هـ)، أعلام الحديث، تحقيق: محمد آل سعود، منشورات جامعة أم القرى . مكة المكرمة، ط1: 1409هـ . 1988م.
25. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ.
26. الدوخي: يحيى عبد الحسن، عدالة الصحابة بين القداسة والواقع، منشورات المجمع العالمي لأهل البيت، ط1: 1430هـ.
27. الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط11: 1417هـ . 1996م.
28. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، ط2:1413هـ . 1992م.
29. السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: عبد الكريم الخضير، ومحمد آل فهيد، مكتبة دار المناهج . الرياض، ط1: 1426هـ.

30. السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد الشافعي (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة . السعودية، ط1: 1419هـ . 1998م.
31. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة . الرياض، ط1: 1421هـ . 2000م.
32. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية . بيروت، ط2: 1424هـ . 2003م.
33. الصنعاني: أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الأمير (ت 1182هـ)، ثمرات النظر في علم الأثر، تحقيق: رائد صبري، دار العاصمة . الرياض، ط1: 1417هـ . 1996م.
34. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1: 1420هـ . 2000م.
35. العراقي: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت 806هـ)، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر الفحل، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1423هـ . 2002م.
36. العلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت 761هـ)، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1: 1412هـ . 1991م.
37. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1413هـ . 1993م.
38. الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، منشورات جامعة الملك سعود . الرياض، ط2: 1410هـ . 1990م.
39. الفيروزآبادي: أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط8: 1426هـ . 2005م.
40. القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط1: 1402هـ . 1982م.
41. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر . بيروت، ط1: 1424هـ . 2004م.
42. القرطبي: أبو عبد شمس الدين الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية . القاهرة، ط2: 1384هـ . 1964م.
43. الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي (ت 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، منشورات جامعة أم القرى . مكة المكرمة، ط1: 1406هـ . 1985م.
44. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (536هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي . بيروت، د ت.
45. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط1: 1997م.

46. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر . تونس، 1988م.
47. مرتضى الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية . الكويت، د ت.
48. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، د ت.
49. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط2: 1392هـ.
50. الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي . القاهرة، د ت.